والقراءة في كل ركعة ركوعين و قراءتين مع الفاتحة **فصل** اذا كبر عند دخوله
في الصلاة مع النية كفاه ذلك وان لم يعرف انها فرض فيعذر بالجهل ثم يتعلم

كتاب الجنائز

السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يحمد الله تعالى ثم يكبر ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يكبر ويدعو للميت بما تيسر ثم يكبر ويدعو للمسلمين
ويسلم ومذهب مالك انه يقرأ في التكبيرة الاولى بفاتحة الكتاب **فصل** اذا طلقت
المراة وماتت ولم تضع وطمعنا في حياة ولدها فهل يشق بطنها ويخرج منها
في المسألة قولان فقيل يشق بطنها لاحياء الجنين وقيل لا يشق اختيرا اما الميتة
فصل اذا مات ميت في بلد وصلي عليه ودفن فمذهب الشافعي يجوز ان يصلي
عليه في سائر البلاد صلاة الغائب وقد مات النجاشي في بلاد الحبشة بعد ان اسلم
فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الغائب هذا حجة الشافعي ومذهب مالك
ان ذلك خصيص بالنجاشي والصلاة على الجنازة فرض على الكفاية فاذا صلي على الميت مرة
واحدة كفاه ذلك **فصل** وبناء التربة على القبر جائز لصيانته الا ان الاحسن
ان لا يبالغ في التزويق وتضييع المال في ذلك **فصل** يكفي في غسل الميت ازالة
النجاسة وعموم الجسد بالماء واما السدر والترتيب فانه مستحب ويجوز ان يغسل
احد الزوجين الاخر عند مالك والغسل من فوق الثوب لذي المحارم اذا ماتت
امرأة ولم تجد نساء غسلها محرمها من فوق ثوب معناه يصب من فوق الثوب
ويدلك بيده ويبقى الثوب بين يديه وبين الجسد وكذلك اذا مات رجل ولم يجد
رجالا غسلته امرأة من محارمه من فوق ثوب فان لم يوجد المحارم سقط الغسل

ويمم

ويتيمم الميت بالتراب في وجهه ويديه ويدفن واذا غسل الميت من فوق ثوب
صب الماء كثيرا ودلك الثوب بالبدن والبدن بالثوب ويده فوق الثوب
فيطهر البدن والثوب ولا يجرد بعد ذلك بل يعصر الثوب عليه عصرا خفيفا
ويجعل الكفن فوقه وفتح عين الميت ليحصل فيها التراب بدعة قبيحة وحل الرباط من
رجليه لا باس به وليس ذلك بسنة **وقوله** في الجلاب لا يجمر عند راسه اي لا يبخر
ان يبخر الكفن ولا يصلى على كافر مشى قبل اسلامه فان الاصل انه مات كافرا
ومذهب مالك لا يقرأ على القبر ولم يصح عنده في ذلك شيء صحيح ومذهب الشافعي يرى
ذلك حسنا وقد روي فيه اثر ضعيف عن بعض التابعين ولعمري انه حسن والزعفران
وعند مالك لا يغير شيئا من حالته التي مات عليها فان هذا للاحياء خاصة **فصل** اذا
ان يعمل لهم من يقصد الفضل طعاما ويبعثه الى اهله وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصنعوا لال جعفر طعاما فان عمل الورثة من مال الميت وكلهم راضون وليس فيهم
صغير ولا سفيه جاز اكله وان كان فيهم محجور عليه لم يجز الا ان يعمله الكبار من اموالهم
فصل الاحداد على الميت للزوجة خاصة اربعة اشهر وعشرا ولا يحل لغيرها فوق ثلاث
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث
اشهر وعشرا او اذا مات الرجل او طلق فوضعت الحمل من يومها جاز لها ان تتزوج
بقية يومها لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن **فصل** اذا وجد جنازة
فانه ينوي ويقول اصلي على الجنازة ويدعو للميت باي لفظ شاء والاصح لفظ الذكر
فان لم يعلم الميت يجوز تذكيره فيصلي ويدعو بلفظ الجمع ولا يضر جهله بها

حل الرباط من عند راسه ورجليه
الا على زوج اربعة